اي بخلاف الشخص الواحد

من عدد المساكين الظاهر وضده لفضل الجماعة وبركتهم ونظافة قلوبهم
على الدعا للمحسن ومن البعيد تاويلهم حديث ابي داود وغيره ايما
امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي
فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها على الصغيرة والامة والمكاتبة
اي حمله اولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كبيع
تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امراة في حكم اللسان فحمله بعض
اخر على الامة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله
بعض متاخريهم على المكاتبة فان المهر لها ووجه بعده على كل انه قصر
للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه
بان يمنع المراة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن
العادات استقلالها به ومن البعيد تاويلهم حديث لا صيام لمن لم
يبيت اي الصيام من الليل رواه ابو داود وغيره بلفظ من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له على القضا والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار
عندهم ووجه بعده انه قصر للعام النص في العموم على نادر لندرة القضا
والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في اصل الشرع ومن البعيد
تاويل ابي حنيفة حديث ابن حبان وغيره ذكاة الجنين ذكاة امه
بالرفع والنصب على التشبيه اي مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد الجنين
الحي لحرمة الميت عنده واحله صاحباه كالشافعي ووجه بعده ما فيه من
التقدير المستغني عنه اما على رواية الرفع وهي المحفوظة كما قاله الخطابي
وغيره من حملة الحديث فلان تعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده اي ذكاة
ام الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة امه
وفي رواية بذكاة امه واما على رواية النصب ان ثبتت فلان تجعل على
الظرفية كما في جئتك طلوع الشمس اي وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين

اي بين الاولاد

حاصلة

حاصلة وقت ذكاة امه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه
فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة امه التي احلته احلته تبعا لها ويؤيد
ذلك ما في بعض طرق السائلين يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح
البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه ام ناكله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فظاهر ان سوالهم عن الميت
لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا بالتذكية
فيكون الجواب عن الميت ليطابق السوال ومن البعيد تاويلهم كالمالكية
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الى اخره على بيان المصرف
اي محل الصرف بدليل ما قبله وهو من يلمزك في الصدقات الى اخره
دمهم على تعرضهم لها لخلوهم عن اهليتها ثم بين اهلها بقوله انما الصدقات
للفقرا الى اخره اي هي لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون
بعضهم ايضا فيكفي الصرف لاي صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف
اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير منافي له اذ بيان
المصرف لا ينافيه فليكونوا مرادين فلا يكفي الصرف لبعض الاصناف الا
اذا فقد الباقي للضرورة حينئذ ومن البعيد تاويل بعض اصحابنا حديث
السنن الاربعة من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي رواية للنسائي وابن
ماجة عتق عليه على الاصول والفروع لما تقرر عندنا من انه انما يعتق بمجرد
الملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف
وتوجيه ما تقرر ان نفي العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول
وهو انه لا عتق بدون اعتاق خولف هذا الاصل في الاصول لحديث
مسلم لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لكن
بالشرا من غير حاجة الى صيغة الاعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية

الحديث من قوله

تعالى

هذا جواب سوال

اي الدال عليه اضافة الصدقات للاصناف بلام الملك وعطف البعض على البعض بالواو المشرك لها اي مقرر لها كما عن ظاهرها

اي يثبتها مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University